

الوسيط في المذهب

يخرج عن القولين بخلاف ما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فله على ألف فإنه لا يلزمه قولاً واحداً لأنه قدم كلمة التعليق إلا أن يفسر ذلك بأجل أو وصية فيحتمل ولكن لا يلزمه دون تفسيره .

ولو قال لك على ألف ان شئت قال الأصحاب لا يلزمه لأنه تعليق بالمشيئة قال الإمام ليخرج على القولين إن قدم صيغة الالتزام وإن آخر فيقطع بأنه لا يلزمه .
الثانية إذا قال على ألف لا يلزمي يلزمه الألف لأنه متناقض ولو قال ألف قضيته فطريقان .
منهم من قطع باللزوم لتناقضه .
ومنهم من خرج على القولين إذ ذلك مما يطلق في العادة .
الثالثة إذا قال علي ألف مؤجل طريقان